لهم بحديث ابن مسعود السابق ودليلنا عليهم الأحاديث الصحيحه السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة فلا يفرده وأما قول مالك في الموطأ إنه ما رأى من ينهى فيعارضه أن غيره رأى فالسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن إفراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك معذور فيها فإنها لم تبلغه قال الداوودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه فرع يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم لحديث عبد ا بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن أخته الصماء رضي ا عنهما أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فيمضغه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة قال الحاكم أبو عبد ا هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو حديث جويريه السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض آخر بإسناد صحيح ثم روى بإسناده عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثر صياما لها قالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق إن رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم هذا آخر كلام الحاكم وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضا والبيهقي